@ 175 @ | | (وقد يقال : إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم) قيل : | الرابع من الشروط : هو حصول العلم ، فكيف تكون أربعة بدونه حتى | تستلزمه ؟ / 15 - ب / فالأولى أن يقال : الثلاثة . وقد أجاب بعضهم بما ينبئ أن | العدد الكثير شرط ، وإحالة العادة تواطؤَهم شرطٌ آخر كما حررناه سابقاً | وعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد إليهما تصير أربعة بدون حصول العلم . | وهذا الجواب معتمدٌ على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات | [19 - ب] من أن الوصف في التعريف بمنزلة المعطوف . | | (وهو) أي الاستلزام المذكور على الوجه المسطور . | | (كذلك في الغالب) أي في غالب الأخبار ، وأكثر الآثار ، قيل : فالمراد من | الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح أهل العربية ، لا امتناع الانفكاك كما هو | اصطلاح المعقول ، لأن لا يقبل التجزي والغلبة . ثم صرح بما علم ضِمنا بقوله : | (لكن قد يتخلف) أي حصول العلم ، (عن البعض) أي بعض الأخبار . | | (لمانع) قيل كغبَاوة السامع ، وفيه أنه لا عبرة به لأنه بمنزلة الحيوان ، أو | الأصم . ووجد بخط السّخاوي : ككونه عالماً لم يقف على بعض الشروط ، وفيه أنه | تقدم أنه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم . لكن قد يقال : إن حصول | العلم قد يتوقف على معرفة الشروط . وقيل : كأن يروى خبران متناقضان قد جمعا | الشروط ، ففي هذا يتخلف حصول العلم ، وفيه أن تواتر النقيضين محالٌ عادة |